

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2007
- قيم أول	25,5
- قيم	21
- قيم صنف 2 و 3	16,5

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1223 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3194 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1787 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2007
منشط رياضي	21

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1224 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى